

قرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل
للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (٩١٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/١٠/٢٠١٨ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٢/٢٠١٩

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث ٤٦٠٧
(العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجرور بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والعلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)
٢٢ فأقل	١٨,٣٦	٥٦٨
٢٣	١٩,٤٢	٦٠٧
٢٤	٢٠,٤٧	٦٥٠
٢٥	٢١,٥١	٦٩٧
٢٦	٢٢,٥٢	٧٤٩
٢٧	٢٣,٥١	٨٠٥
٢٨	٢٤,٤٨	٨٦٥
٢٩	٢٥,٤٢	٩٣٢
٣٠	٢٦,٣٢	١٠٠٤
٣١	٢٧,١٨	١٠٨٣
٣٢	٢٧,٩٩	١١٦٩
٣٣	٢٨,٧٦	١٢٦٣
٣٤	٢٩,٤٧	١٣٦٤



٤٦٠٧٦

١٤٧٥	٣٠,١٢	٣٥
١٥٩٥	٣٠,٧٠	٣٦
١٧٢٦	٣١,٢٠	٣٧
١٨٦٨	٣١,٦١	٣٨
٢٠٢٢	٣١,٩٣	٣٩
٢١٨٩	٣٢,١٥	٤٠
٢٣٧٠	٣٢,٢٦	٤١
٢٥٦٥	٣٢,٢٥	٤٢
٢٧٧٧	٣٢,١١	٤٣
٣٠٠٦	٣١,٨٣	٤٤
٣٢٥٤	٣١,٤٠	٤٥
٣٥٢٣	٣٠,٨١	٤٦
٣٨١٣	٣٠,٠٥	٤٧
٤١٢٧	٢٩,١٢	٤٨
٤٤٦٨	٢٧,٩٩	٤٩
٤٨٣٧	٢٦,٦٧	٥٠
٥٢٣٨	٢٥,١٤	٥١
٥٦٧٣	٢٣,٣٩	٥٢
٦١٤٧	٢١,٤١	٥٣
٦٦٦٤	١٩,١٩	٥٤
٧٢٢٩	١٦,٧٢	٥٥
٧٨٤٧	١٣,٩٨	٥٦
٨٥٢٥	١٠,٩٥	٥٧
٩٢٧٠	٧,٦٢	٥٨
١٠٠٩٢	٣,٩٨	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مستقيم

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق وحتى

تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع تسعة عشر ألف جنيه للأعضاء المؤسسين وبواقع احدى عشر

ألف جنيه للأعضاء الجدد.

مع مراعاة ما يلى :

(أ) فى حساب الميزة المستحقة لحالات الوفاة (بالنسبة لجميع الأعضاء) تضاف المدة

المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى عشر سنوات.

(ب) يجوز زيادة الميزة الإضافية من احدى عشر ألف جنيه الى تسعة عشر ألف جنيه

(بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

الرسوم (بالجنيه)	السن عند تقديم الطلب
٤١٣	٢٢ فأقل
٤٤٢	٢٣
٤٧٣	٢٤
٥٠٧	٢٥
٥٤٤	٢٦
٥٨٥	٢٧
٦٢٩	٢٨
٦٧٨	٢٩
٧٣٠	٣٠



٤٦٠٧٦

٧٨٨	٣١
٨٥٠	٣٢
٩١٨	٣٣
٩٩٢	٣٤
١٠٧٣	٣٥
١١٦٠	٣٦
١٢٥٥	٣٧
١٣٥٩	٣٨
١٤٧٠	٣٩
١٥٩٢	٤٠
١٧٢٣	٤١
١٨٦٦	٤٢
٢٠٢٠	٤٣
٢١٨٦	٤٤
٢٣٦٧	٤٥
٢٥٦٢	٤٦
٢٧٧٣	٤٧
٣٠٠٢	٤٨
٣٢٤٩	٤٩
٣٥١٨	٥٠
٣٨٠٩	٥١
٤١٢٦	٥٢
٤٤٧١	٥٣
٤٨٤٧	٥٤
٥٢٥٨	٥٥
٥٧٠٧	٥٦
٦٢٠٠	٥٧
٦٧٤٢	٥٨



٤٦٠٧٦

سنة

٧٣٣٩	٥٩
------	----

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																					
<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والعلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والعلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم لعضوية وفقاً للجدول التالي :																					
<table><tr><th>رسم العضوية</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr><tr><td>رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)</td><td></td><td></td></tr><tr><td>٥٦٨</td><td>١٨,٣٦</td><td>٢٢ فأقل</td></tr></table>	رسم العضوية	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)			٥٦٨	١٨,٣٦	٢٢ فأقل	<table><tr><th>رسم العضوية</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr><tr><td>رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)</td><td></td><td></td></tr><tr><td>١٠٥٥</td><td>٣٦,٣٧</td><td>٢٢ سنة فأقل</td></tr><tr><td>١١١٨</td><td>٣٦,٦٣</td><td>٢٣</td></tr></table>	رسم العضوية	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)			١٠٥٥	٣٦,٣٧	٢٢ سنة فأقل	١١١٨	٣٦,٦٣	٢٣
رسم العضوية	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																				
رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)																						
٥٦٨	١٨,٣٦	٢٢ فأقل																				
رسم العضوية	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																				
رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)																						
١٠٥٥	٣٦,٣٧	٢٢ سنة فأقل																				
١١١٨	٣٦,٦٣	٢٣																				

٦٠٧	١٩,٤٢	٢٣	١١٨٥	٣٦,٨٦	٢٤
٦٥٠	٢٠,٤٧	٢٤	١٢٥٧	٣٧,٠٥	٢٥
٦٩٧	٢١,٥١	٢٥	١٣٣٤	٣٧,١٩	٢٦
٧٤٩	٢٢,٥٢	٢٦	١٤١٦	٣٧,٣٠	٢٧
٨٠٥	٢٣,٥١	٢٧	١٥٠٤	٣٧,٣٧	٢٨
٨٦٥	٢٤,٤٨	٢٨	١٥٩٨	٣٧,٣٨	٢٩
٩٣٢	٢٥,٤٢	٢٩	١٦٩٩	٣٧,٣٥	٣٠
١٠٠٤	٢٦,٣٢	٣٠	١٨٠٧	٣٧,٢٧	٣١
١٠٨٣	٢٧,١٨	٣١	١٩٢٢	٣٧,١٣	٣٢
١١٦٩	٢٧,٩٩	٣٢	٢٠٤٤	٣٦,٩٤	٣٣
١٢٦٣	٢٨,٧٦	٣٣	٢١٧٥	٣٦,٦٩	٣٤
١٣٦٤	٢٩,٤٧	٣٤	٢٣١٥	٣٦,٣٧	٣٥
١٤٧٥	٣٠,١٢	٣٥	٢٤٦٣	٣٥,٩٩	٣٦
١٥٩٥	٣٠,٧٠	٣٦	٢٦٢١	٣٥,٥٣	٣٧
١٧٢٦	٣١,٢٠	٣٧	٢٧٨٩	٣٥,٠١	٣٨
١٨٦٨	٣١,٦١	٣٨	٢٩٦٨	٣٤,٤٠	٣٩
٢٠٢٢	٣١,٩٣	٣٩	٣١٥٨	٣٣,٧٢	٤٠
٢١٨٩	٣٢,١٥	٤٠	٣٣٥٩	٣٢,٩٥	٤١
٢٣٧٠	٣٢,٢٦	٤١	٣٥٧٢	٣٢,٠٩	٤٢
٢٥٦٥	٣٢,٢٥	٤٢	٣٧٩٩	٣١,١٤	٤٣
٢٧٧٧	٣٢,١١	٤٣	٤٠٣٩	٣٠,١١	٤٤
٣٠٠٦	٣١,٨٣	٤٤	٤٢٩٣	٢٨,٩٧	٤٥
٣٢٥٤	٣١,٤٠	٤٥	٤٥٦٣	٢٧,٧٤	٤٦
٣٥٢٣	٣٠,٨١	٤٦	٤٨٥٠	٢٦,٤٢	٤٧
٣٨١٣	٣٠,٠٥	٤٧	٥١٥٤	٢٤,٩٩	٤٨
٤١٢٧	٢٩,١٢	٤٨	٥٤٧٨	٢٣,٤٦	٤٩
٤٤٦٨	٢٧,٩٩	٤٩	٥٨٢٢	٢١,٨٣	٥٠
٤٨٣٧	٢٦,٦٧	٥٠	٦١٩٠	٢٠,١٠	٥١
٥٢٣٨	٢٥,١٤	٥١	٦٥٨٢	١٨,٢٧	٥٢



سجل

٥٦٧٣	٢٣,٣٩	٥٢
٦١٤٧	٢١,٤١	٥٣
٦٦٦٤	١٩,١٩	٥٤
٧٢٢٩	١٦,٧٢	٥٥
٧٨٤٧	١٣,٩٨	٥٦
٨٥٢٥	١٠,٩٥	٥٧
٩٢٧٠	٧,٦٢	٥٨
١٠٠٩٢	٣,٩٨	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع تسعة عشر ألف جنيه للأعضاء المؤسسين وبواقع احدى عشر ألف جنيه للأعضاء الجدد.

٧٠٠١	١٦,٣٤	٥٣
٧٤٥١	١٤,٣٠	٥٤
٧٩٣٣	١٢,١٧	٥٥
٨٤٥٣	٩,٩٣	٥٦
٩٠١٣	٧,٥٩	٥٧
٩٦٢١	٥,١٦	٥٨
١٠٢٨٠	٢,٦٣	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
(أ) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع تسعة عشر ألف جنيه.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

(أ) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق

وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع احدى عشر ألف جنيه.

مع مراعاة ما يلي :

- فى حساب الميزة المستحقة لحالات الوفاة (بالنسبة لجميع الأعضاء) تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى عشر سنوات.
- يجوز زيادة الميزة الإضافية من احدى عشر ألف جنيه الى تسعة عشر ألف جنيه (بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

السن عند تقديم الطلب	الرسوم (بالجنيه)
٢٢ فأقل	٧٦٧
٢٣	٨١٣
٢٤	٨٦٢
٢٥	٩١٤
٢٦	٩٧٠
٢٧	١٠٣٠
٢٨	١٠٩٤
٢٩	١١٦٢
٣٠	١٢٣٦
٣١	١٣١٤
٣٢	١٣٩٨
٣٣	١٤٨٧
٣٤	١٥٨٢
٣٥	١٦٨٣
٣٦	١٧٩١
٣٧	١٩٠٦
٣٨	٢٠٢٩
٣٩	٢١٥٩
٤٠	٢٢٩٦

مع مراعاة ما يلي :

(أ) فى حساب الميزة المستحقة لحالات الوفاة (بالنسبة لجميع الأعضاء) تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى عشر سنوات.

(ب) يجوز زيادة الميزة الإضافية من احدى عشر ألف جنيه الى تسعة عشر ألف جنيه (بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

السن عند تقديم الطلب	الرسوم (بالجنيه)
٢٢ فأقل	٤١٣
٢٣	٤٤٢
٢٤	٤٧٣
٢٥	٥٠٧
٢٦	٥٤٤
٢٧	٥٨٥
٢٨	٦٢٩
٢٩	٦٧٨
٣٠	٧٣٠
٣١	٧٨٨
٣٢	٨٥٠
٣٣	٩١٨
٣٤	٩٩٢
٣٥	١٠٧٣
٣٦	١١٦٠
٣٧	١٢٥٥
٣٨	١٣٥٩
٣٩	١٤٧٠
٤٠	١٥٩٢
٤١	١٧٢٣



٤٦٠٧٦

ش. ش. ش.

١٨٦٦	٤٢
٢٠٢٠	٤٣
٢١٨٦	٤٤
٢٣٦٧	٤٥
٢٥٦٢	٤٦
٢٧٧٣	٤٧
٣٠٠٢	٤٨
٣٢٤٩	٤٩
٣٥١٨	٥٠
٣٨٠٩	٥١
٤١٢٦	٥٢
٤٤٧١	٥٣
٤٨٤٧	٥٤
٥٢٥٨	٥٥
٥٧٠٧	٥٦
٦٢٠٠	٥٧
٦٧٤٢	٥٨
٧٣٣٩	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

٢٤٤٣	٤١
٢٥٩٨	٤٢
٢٧٦٣	٤٣
٢٩٣٧	٤٤
٣١٢٢	٤٥
٣٣١٩	٤٦
٣٥٢٧	٤٧
٣٧٤٨	٤٨
٣٩٨٤	٤٩
٤٢٣٥	٥٠
٤٥٠٢	٥١
٤٧٨٧	٥٢
٥٠٩٢	٥٣
٥٤١٩	٥٤
٥٧٧٠	٥٥
٦١٤٧	٥٦
٦٥٥٥	٥٧
٦٩٩٧	٥٨
٧٤٧٧	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦